



Distr.
GENERAL

A/39/790/Add.2
10 December 1984

ARABIC

ORIGINAL : ARABIC/ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والثلاثون
البند ٨٠ (ب) من جدول الأعمال

التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي : استعراض
تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية

تقرير اللجنة الثانية (الجزء الثاني)

المقرر : السيد أحمد طوى الحداد (اليمن الديمقراطية)

أولا - مقدمة

١ - عقدت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٨٠ (أنظر A/39/790 الفقرة ٢) . وقد نظرت اللجنة في الاجراء الذي سيتخذ بشأن البند الفرعي (ب) في جلساتها ٥٥ و ٥٦ ، المعقودتين في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر و ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ . ويرد بيان لمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة A/C.2/39/SR.55 و 56 .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.2/39/L.98

٢ - في الجلسة ٥٥ ، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ، عرض ممثل مصر ، بالنيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ ، مشروع القرار (A/C.2/39/L.98) ، المعنون " ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية " .

٣ - وقد تم تعميم بيان من الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (A/C.2/39/L.98) في الوثيقة A/C.2/39/L.113 .

٤ - وفي الجلسة ٥٦ ، المعقودة في ٦ كانون الأول / ديسمبر ، أدلى ببيانات ممثلو فنلندا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (أيضا بالنيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

.../...

وبلغاريا وولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية ومنغوليا وهنغاريا) والنمسا والمكسيك ومصر ، فضلا عن أمين اللجنة .

٥ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/39/L.98 بتصويت مسجل بأغلبية ١٠١ صوتا مقابل ١١ صوتا ، وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت (أنظر الفقرة ٧) . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي (١) :

المهيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، أفغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توفو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ، سانت كريستوفر ونيفيس ، سانت لوسيا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غامبيا ، غانا ، غيانا ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبودشيا الديمقراطية ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوفوسلافيا ، اليونان .

(١) بعد ذلك ذكر ممثل ظهون أن وفده قد صوت تأييدا لمشروع القرار ، بالرغم من أن صوته لم يسجل نتيجة لخطأ ميكانيكي . وذكر ممثل زائير انه بالرغم من أن صوته قد سجل على انه معارض لمشروع القرار ، فان وفده قد قصد أن يصوت تأييدا له .

المعارضون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، إيطاليا ، بلجيكا ، الدانمرك ،
زائير ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وإيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

المتنعون : إسبانيا ، أستراليا ، إسرائيل ، إيرلندا ، أيسلندا ، البرتغال ،
السويد ، فنلندا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا .

٦ - بعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيان مثل كل من البرتغال وهولندا والسويد
وأستراليا .

ثالثا - توصية اللجنة الثانية

٧ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٣٢٠١ (د - ل - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ل - ٦) المؤرخين في
١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي
دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ،
والمتمثلين ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د - ل - ٧) المؤرخ في
١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، التي وضعت أسس
النظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

وان تضع في اعتبارها المادة ٣٤ من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية
وقرار الجمعية العامة ٣٤٨٦ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥
والمعلق باستمرار تنفيذ هذا الميثاق ،

وان تشير الى قرارها ٢٠٤/٣٧ للمؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،
الذي قررت فيه أن تجرى في دورتها التاسعة والثلاثين ، بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة
لاعتقاد ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، استمرافا شاملا لتنفيذه ، وفقا لما
تنص عليه المادة ٣٤ منه ،

وقد درست تقرير الأمين العام عن تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (٢) ، المقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٠٤/٣٧ ،
وإن يساورها بالغ القلق لخطورة الحالة الاقتصادية في العالم وآثارها على البلدان النامية ،

١ - تقرر أن تجرى استعراضا مستفيضا ومنهجيا لتنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، مع مراعاة تطور جميع العوامل الاقتصادية والاجتماعية والقانونية وغيرها من العوامل ذات الصلة بالمبادئ التي يقوم عليها الميثاق والغرض منه ، من أجل تحديد أنسب اجراءات تنفيذ الميثاق التي تؤدي الى ايجاد حلول دائمة للمشاكل الاقتصادية الخطيرة للبلدان النامية داخل اطار الأمم المتحدة ،

٢ - تقرر أيضا أن تنشئ لجنة جامعة حكومية دولية مخصصة تجتمع لمدة ثلاثة أسابيع في عام ١٩٨٥ لاجراء الاستعراض المذكور في الفقرة ١ أعلاه ، وتطلب الى اللجنة رفع تقرير في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ،

٣ - ترجى من الأمين العام أن يعد تقريرا عن تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، يقدم الى اللجنة الحكومية الدولية المخصصة في عام ١٩٨٥ .
